القاضي ابو الفضل قد قدمنا ان الاذى والسب في حقه
صلى الله تعالى عليه وسلم سواء وقال القاضي ابو محمد
بن نصر مجيبا عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال
ولم يذكر في هذا الحديث هل كان هذا اليهودي من اهل
العهد والذمة او المحاربين ولا يترك موجب الادلة للاحتمال
والاولى في ذلك كله والاظهر من هذه الوجوه
مقصد الاستيلاف والمداراة على الذين لعلهم يؤمنون
ولذلك ترجم البخاري على حديث القسمة والخوارج
باب من ترك قتل الخوارج للتالف ولئلا ينفر الناس
عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك وقررناه وقد صبر هو
عليه الصلاة والسلام على سحره وسمه وهو اعظم من
سبه الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل من حيته
منهم وانزالهم من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب
وكتب على من شاء منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم
وخرب بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وكاشفهم
بالسب فقال يا اخوة القردة والخنازير وحكم فيهم
سيوف المسلمين واجلاهم من جوارهم واورثهم
ارضهم وديارهم واموالهم لتكون كلمة الله هي
العليا وهي كلمة الذين كفروا السفلى فان قلت قد
جاء في الحديث الصحيح عن عايشة انه عليه السلام
ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط الا ان
تنتهك حرمة لله فينتقم لله فاعلم ان هذا لا يقتضي
انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه او كذبه فان هذه

من حرمات الله التي انتقم لها وانما يكون ما لا ينتقم
كذبه فيما تعلق بسوء ادب ومعاملة من القول والفعل
بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله بذاه لكن مما
جبلت عليه الاعراب من الجفاء والجهل او جبل
عليه البشر من الغفلة كجذب الاعرابي بازاره حتى
اثر في عنقه وكرفع صوت الاخر عنده وكمحد الاعرابي
شراءه منه فرسا التي شهد فيها خزيمة وكما كان من
نظاهر زوجيه عليه واشباه هذا مما يحسن الصفح
عنه وقد قال بعض علمائنا ان اذى النبي عليه الصلاة
والسلام حرام لا يجوز يفعل مباح ولا غيره واما
غيره من الناس فيجوز يفعل مباح ما يجوز للانسان
فعله وان تاذى به غيره واحتج بعموم قولهم ان الذين
يؤذون الله ورسوله وبقولهم عليه الصلاة و
السلام انها بضعة مني يؤذيني ما اذاها الا اذاني
لا حرم ما احل الله ولكن لا يجتمع ابنه رسول الله وابنة
عدو الله عند رجل ابدا او يكون هذا مما اذاه به كافر
وجاء بعد ذلك اسلامه كعفوه عن اليهودي الذي سحره
وعن الاعرابي الذي اراد قتله وعن اليهودية التي سمته
وقد قيل قتلها ومثل هذا مما يبلغه من اذى اهل الكتاب
والمنافقين فصبر عنهم رجاء استيلافهم واستيلاف
غيرهم به كما قررناه قبل وبالله التوفيق فصل وقد تقدم
الكلام في قتل القاصد لسبه والازراء به وعمصه
باي وجه كان من ممكن او محال فهذا وجه بين لا اشكال



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)